

المحافظة على مصر

قرار بإضافة فقرة المادة ٢٣ من لائحة القواعد والأنظمة المختصة
بممارسة مهنة المأمورية والتربية :

ل محافظ مصر ، ورئيس لجنة الجيابات الإسلامية بمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص
بتشكيل لجنة الجيابات المسلمين بمدينة القاهرة :

لجعل القرار الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ بشأن لائحة القواعد
والأنظمة المختصة بممارسة مهنة المأمورية والتربية :

لجعل قرار لجنة الجيابات الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ :

بعد تصديق وزارة الداخلية :

قرار ماليتى :

١ - إضاف إلى نهاية المادة الثالثة والعشرين من لائحة القواعد
والأنظمة المختصة بممارسة مهنة المأمورية والتربية الفقرة الآتية :

” وللجنة الجيابات أذ تنظر في إعادة المأمور أو التربى الذى صدر قرار
من اللجنة التأديبية بمحرمانه من المهنة إذا مضت ثلاث سنوات على الأقل
من تاريخ صدور قرار الحرمان مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توفرها
لممارسة مهنة المأمورية والتربية المنصوص عليها بالائحة ”.

٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :
١٢٥٥ رقم ٧ رمضان سنة ١٩٣٦ (٢١ نوفمبر ١٩٣٦)

محمد فتحى حجازى

المحافظة على الإسكندرية

قرار بشأن الأخطط الخصصة لبيوت العاهرات بمدينة الإسكندرية

المحافظة على الإسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والرابعة والعشرين من لائحة بيوت
العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ :

لجعل قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ببيان اللائحة
المذكورة على مدينة الإسكندرية :

لجعل القرار الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ بتحديد الأخطط
الخصصة لبيوت العاهرات بالمدينة المذكورة :

لجعل القرار الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ :

قرار ما هو آت :

١ - يحذف من جدول الأخطط الخصصة لبيوت العاهرات بقسم
المنشية بالإسكندرية الجانب الجنوبي لشارع مالطة من شارع موطش ليـ
نـهـاـيةـ شـارـعـ الغـزـالـ .

٢ - يُعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية :

تحرير في ٩ رمضان سنة ١٢٥٥ (١٥٣٦) (٢٥ أكتوبر ١٩٣٦)

حسين كبارى

الإدارية الدقهلية

قرار بشأن الاتهام بعض بلاد مرکوك أجرا

الإدارية الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون القواعد والأهل ،
لوبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ :

قرار ما هو آت :

١ - **الكلان نواحي :** نوسا البحر ، نوسا الفيط ، سنبخت
بريج نور الحصن ، شبرا虎، طمبول الكبير ، كفر طبول القديم ، كفر طبول
الجديد ، شنسناس ، يرهوش ، ميت العامل ، سنجيد ، الفراقة ،
ميت فضاله ، اخطلاب ، ميت سعود ، صبرجت الصغرى ، شبراوىش ،
فيشابنا ، ميت بنو ، السلامية ، كفر عوض ، شيسه ، الدير ، بقطارس ،
درب بقطارس ، الدبرس ، مازبون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب
منازلهم أو مخازنهم المطلة على الطريق العمومى .

لتحريم اضافة هذه المصايبع كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر
ما عدا الليالي القمرية أي من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور
المرئية .

لتحموز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب متاجر أو ثلاثة أو أربعة متاجر
أو مخازن متلاصقة باتفاق صباح واسد بالاشتراك بشرط حصول اتفاق كتابي
فيما بينهم .

٢ - **وكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب من يرتكبها بغرامة لا تتجاوز
٢٥ قرشاً صافياً .**

٣ - **يسرى** مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،
تحرير في ٩ رمضان سنة ١٢٥٥ (١٨ نوفمبر ١٩٣٦)

سامuel شهد